

تخصيص العموم بالمفهوم

د. أزهرى علي أحمد

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الخلق فأبدعه ، واستخلف الإنسان في الأرض فأكرمه ، وفضله على سائر الخلق بالعقل فجعله مناط التكليف ، وأصلى وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله إمام المتقين وقائد الغر المحجلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد

فقد أرسى الحق سبحانه وتعالى قواعد الشريعة وفسر النبي -ﷺ- وفصل وخصص ما ذكر من تعميم للأحكام، وجعل من سنته هداية وسراجاً للأنام.

وجاء علماء الأمة وعظماؤها فانكبوا على دراسة ما جاء في الوحيين من هذه الأصول والقواعد والضوابط والمقاصد ، دققوا فيها النظر ، وأمعنوا على ما جاء فيها من العبر ليسهل على كل فقيه أخذ الأحكام المختلفة والفروع المتنوعة ، من أصول وقواعد ثابتة، وتصدى الأئمة المجتهدون لمعرفة النصوص العامة ومخصصاتها ، جمعوها ودرسوها، فوجدوا أن هناك نصوصاً عامة ، لكن قلماً تسلم من التخصيص.

ولذا كان بحثي هذا في - تخصيص العموم بالمفهوم لعلي أسهم - ولو بالقدر اليسير - في خدمة هذا العلم.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي وجعلته في: مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجي في البحث.

- المبحث الأول: في التخصيص.

- المبحث الثاني: في العموم وأنواعه وصيغته.

- المبحث الثالث: في تخصيص العموم.

- المبحث الرابع: في تخصيص العموم بالمفهوم الموافق.

- المبحث الخامس: في تخصيص العموم بالمفهوم المخالف.

ثم الخاتمة وقد ذكرت فيها أهم ما ورد في البحث ثم الحواشي والمصادر.

والله أسأل التوفيق والعون والسداد.

المبحث الأول: في التخصيص

التخصيص في اللغة هو ضد التعميم والخاص ضد العام ، والخاص في اللغة مأخوذ من خص الشيء يخص ، وهو نقيض العام ، ويقال خص فلان إذا أعطاه شيئاً كثيراً ، وخص فلان بكذا إذا آثره به على غيره ، والخاص في اللغة هو المنفرد ، مأخوذ من قولهم: اختص فلان بالأمر إذا انفرد به.

والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده ، وهذه التعريفات تبين لنا أن معنى التخصيص في اللغة هو التمييز والانفراد وهو نقيض التعميم.^(١)

أما التخصيص في الاصطلاح فقد عرفه الجمهور بتعريفات كثيرة نذكر منها ما يلي:

عرّف ابن السمعاني^(٢) - رحمه الله - التخصيص بأنه تمييز بعض الجملة بالحكم^(٣) ، وعرفه السبكي^(٤) - رحمه الله - بأنه قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر^(٥) ، وعرفه الغزالي^(٦) بأنه قصر العام على بعض مسمياته^(٧) ، واعترض على هذا التعريف بأن لفظ العام له مسمى واحد لا مسميات ، إذ لا مسميات للفظ الواحد وأفراد العام مسميات في الواقع لأساميتها لا للفظ العام.^(٨)

وعرف البيضاوي^(٩) - رحمه الله - التخصيص بأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ^(١٠) ، ولعل هذا هو التعريف الراجح وذلك لضعف الاعتراضات الواردة عليه وهو تعريف أبي الحسين البصري^(١١).

وعليه فإن هناك علاقة ما بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتخصيص إذ كلاهما يدل على التمييز والانفراد.

ولما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ ، احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما ، لأن التخصيص فيه ما يشبه قصر الحكم على بعض الأفراد ، والنسخ فيه ما يشبه قصره على بعض الأزمان ، وقد ذكر العلماء هذه الفروق ليأمن القارئ الخلط بينهما ، وتتمثل هذه الفروق في الآتي:

أولاً: يشترط في النسخ أن يتراخى عن المنسوخ ولا يجوز أن يقترن به ، وبطريق أولى لا يجوز تقدمه عليه ، بخلاف التخصيص فإنه لا يشترط التراخي عن العام ، بل

يجوز اقترانه به ، بل يجب اقترانه به عند من لا يجوز تأخير البيان ، كما يجوز أن يكون متقدماً عليه.

ثانياً: إن النسخ لا بد أن يكون بخطاب الشارع ، ولا يجوز بغيره من الأدلة العقلية أو السمعية ، بخلاف التخصيص فإنه يتحقق ويجوز بالجميع.

ثالثاً: إن الأمر المتعلق بمأمور واحد يدخل عليه النسخ دون التخصيص ، فالحكم الثابت في حق شخص واحد يتطرق عليه النسخ كما يتطرق إليه إذا ثبت في حق كثيرين ، بخلاف التخصيص ، فإنه لا يتطرق إلا إلى الحكم الذي ظاهره التعلق بأفراد كثيرة ، أما الذي يتعلق بحق شخص واحد فإنه لا يتطرق إليه. (١٢)

رابعاً: إن التخصيص بيان ما أريد بالعموم ، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ.

خامساً: إن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد ، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.

سادساً: إن التخصيص لا يفقد العام صلاحية الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان ، بل يُعمل به في غير التخصيص ، لأن دلالة العام الباقية تحته بعد التخصيص ، باقية حقيقة كانت أم مجازاً ، والتخصيص لا يبطلها بل يبقيها بخلاف النسخ ، فإن الدليل الذي نسخ حكمه يخرج النسخ عن أن يعمل به ، كما يفقده صلاحية الاحتجاج به حينما يكون الحكم ثابتاً في حق شخص واحد ، لأن دلالة المنسوخ تبطل بالنسخ في مستقبل الزمان بالكلية.

سابعاً: يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

ثامناً: يجوز نسخ شريعة بشرية أخرى ولا يجوز التخصيص.

تاسعاً: إنَّ التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص.

عاشراً: أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه ، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في الحال.

الحادي عشر: إن العام القطعي الأصل يجوز تخصيصه بالظني كالقياس وخبر الواحد ، ولا يجوز نسخه به ، لأن المظنون يبين المقطوع به ، لكنه لا يرفع حكمه ، لأنّ النسخ القاطع لا يجوز إلا بالقاطع ، ولا يشترط في تخصيص القاطع أن يكون بالقاطع ، بل يصح بالظني أيضاً.

الثاني عشر: يبين التخصيص أن أفراد العام المخرجة عنه به لم يرد المتكلم أن يدل لفظه عليها ، بخلاف النسخ فإنه يبين أن ما خرج أراد المتكلم بلفظه الدلالة عليه، لكنه لم يرد التكليف به.

الثالث عشر: إن التخصيص بيان يبين ما أريد بلفظ العام ، بخلاف النسخ فإنه رفع يرفع الحكم عن المنسوخ بعد ثبوت ذلك الحكم.

الرابع عشر: يجوز نسخ شريعة متقدمة بشريعة متأخرة ، فيما عدا العقائد والقواعد الكليتين بخلاف التخصيص ، فإنه يجوز تخصيص شريعة بشريعة.

الخامس عشر: إن التخصيص يكون لبعض الأفراد ، ولا يكون لجميع الأفراد ، فلا يجوز تخصيص حكم العام بحيث لا يبقى منه شيء ، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد أيضاً ، فيجوز أن ينسخ الحكم بالكلية بحيث لا يبقى منه شيء.^(١٣)

المبحث الثاني: في العموم وأنواعه وصيغته

العام في اللغة مأخوذ من العموم وهو الشمول ، يقال مطر عام أي شامل ، شمل الأمكنة كلها ، وتقول العرب: عمهم الصلاح والعدل أي شملهم ، عمّ الخصب أي شمل البلدان والأعيان.

والعمامة من لباس الرأس والعميم الطويل من الرجال والنساء ، ويقال معّم وملّم إذا كان يعم الناس ببره وبفضله ، ويلمهم ويصلح أمرهم ويجمعهم.^(١٤)

والعموم شمول أمرٍ لمتعدد ، فالعموم أو الشمول في اللغة يتصف به اللفظ والمعنى على السواء ، فيقال لفظ عام ، ومعنى عام.^(١٥)

أما في الاصطلاح فقد عرّف علماء الأصول العام بتعاريف مختلفة نذكر منها الآتي:

أولاً تعريف أبي الحسين البصري -رحمه الله- وبعض الشافعية بأن العام (هو) كلام مستغرق لجميع ما يصلح له) واعترض عليه: بأن المشترك لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له وهو ليس من العام. وكذلك فإن ألفاظ الأعداد مثل (عشرة) و(عشرين) تستغرق جميع ما يصلح لها وليست من العام.^(١٦)

ثانياً: تعريف ابن السبكي^(١٧) -رحمه الله- (هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر)^(١٨) وقوله (من غير حصر) ليخرج به اسم العدد من حيث استغراقه لآحاده، لكنه سلم من باقي الاعتراضات.

وعرّف الإمام الغزالي العام بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً^(١٩) وعرفه الإمام الرازي^(٢٠) في المحصول بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد^(٢١) ، ولعل هذا -والله أعلم- هو التعريف الراجح.

تحليل التعريف:

خرج بكلمة (يستغرق) المطلق مثل (الرجل) فإنه لا يدل على شيء من الأفراد، فضلاً عن استغراقها ، لأن المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة أو الماهية المجردة عن وصف زائد وخرج به النكرة في سياق الإثبات سواء أكانت مفردة كرجل أم مثناة كرجلين أم مجموعة كرجال أم عدداً كعشرة ، فإن العشرة مثلاً لا تستغرق جميع العشرات ، وخرج بعبارة (ما يصلح له) ما لا يصلح ، فإن عدم استغراق (من) لما لا يعقل وأولاد زيد لأولاد

غيره كما خرج بعبارة (بوضع واحد) اللفظ المشترك كالعين ، وما له حقيقة ومجاز كالأسد، فإن المشترك موضوع في الأصل لأكثر من معنى ، أما العام فيشمل جميع المعاني الصالحة له في حالة كونها حاصلة بوضع واحد في أصل اللغة.

أنواع العام:

ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام:

١/ عام أريد به العموم قطعاً: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هود: ٦ وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦ فالعمومية واضحة في الآيتين الكريمتين ولا يمكن أن يلحقها التخصيص.

٢/ عام أريد به الخصوص قطعاً: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على عمومه نحو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧ فهذا عام أريد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضى بخروج الصبيان والمجانين.

ومن هذا النوع أيضاً قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ آل عمران: ١٣٣، فالمراد بالناس الأولى نعيم بن مسعود -رض الله عنه- والمراد بالناس الثانية أبو سفيان -رضي الله عنه- ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ النساء: ٥٤ ، فالمراد من (الناس) المصطفى -ﷺ- وذلك لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

٣/ عام مخصوص (مطلق): وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه كما في النوع الأول، ولا قرينة تنفي دلالاته على العموم كما في النوع الثاني ، وهذا النوع يحتمل التخصيص ومن امثلته: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨، فهذا النص عام في كل مطلقه سواء كانت حاملاً أم غير حامل ، وسواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، ولكن هذا العموم خص بقوله سبحانه: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤ وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ الأحزاب: ٤٩.

واختلف العلماء في دلالة العام المخصوص، فقال أكثر الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- دلالة العام على جميع أفراده ظنية وقال الأحناف إن دلالة العام قطعية إذا لم يخص منه البعض ، فإن خص منه البعض فدلالته على الباقي ظنية.

أما إذا تعارض مدلول العام والخاص فإن الحنفية يحكمون بالتعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية ثم يعملون بطريقتهم في دفع التعارض ، فيقررون بأن الخاص يخصص العام إن لم يتراخ عنه في المجيء ، فإن تراخى عنه كان ناسخاً له إن علم تأخر أحدهما وتقدم الآخر ، وإن لم يُعلم يُعمل بالراجح منهما.

أما الجمهور فلا يحكمون بالتعارض بينهما وإنما يعملون بالخاص فيما دل عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك ، لأن العام ظني الدلالة عندهم والخاص قطعي الدلالة، ولا تعارض بين الظني والقطعي.^(٢٢)

وهناك فرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص يتمثل في الآتي:

- إن العام الذي أريد به الخصوص لا يصح الاحتجاج بظاهره ، والعام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره اعتباراً بالأكثر ويفترقان كذلك بأن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به.

- إن العام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص ، وذلك لأن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً ما دل عليه ظاهر العموم ، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاماً مخصوصاً ولم يكن عاماً أريد به الخصوص ، وعليه فإن الذي أريد به الخصوص هو ما كان المراد منه أقل، وما ليس بمراد وهو الأكثر ، والعام المخصوص المراد به الأكثر ، وما ليس بمراد هو الأقل.^(٢٣)

وقال الزركشي^(٢٤): وفرّق بعض الحنابلة بينهما بوجهين آخرين:

أحدهما: إن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام فإن أراد بعضاً معيناً فهو العام الذي أريد به الخصوص ، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله (قام الناس) فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلاً لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت به سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

ثانيهما: إن العام الذي أريد به الخصوص انما يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض ، أما العام المخصوص فيحتاج إلى تخصيص اللفظ غالباً، كالشرط والاستثناء والغاية.^(٢٥)

وفرق بعض المتأخرين بأن العام الذي أريد به الخصوص هو أن يطلق العام ويراد بعض ما يتناوله وهو مجاز قطعاً لأنه استعمال اللفظ في بعض مدلوله ، أو لأنه نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي واستعماله في بعض أفراده ، بخلاف العام المخصوص، فالأصح فيه أنه حقيقة ، وعليه أكثر الحنفية والشافعية ، وجميع المالكية والحنابلة ، ونقله إمام الحرمين عن جميع الفقهاء لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقي اتفاقاً فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً.^(٢٦)

وكذلك ينقسم العام إلى لغوي وعرفي وعقلي ، فاللغوي هو المستفاد من وضع اللغة وله حالات:

١/ عام بالواسطة.

٢/ وعام بنفسه وهو ثلاثة أنواع:

أولاً: أسماء الشرط: وهي تفيد العموم في كل ما تصلح له ، فمنها (من) كقول النبي - ﷺ - (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢٧) واحتج الفقهاء بعمومه على قتل المرتدة.^(٢٨)

ثانياً: أسماء الاستفهام: منها (ما) الاستفهامية ، مثالها ما روى عن معاذ^(٢٩) - رضي الله عنه - أنه سأل النبي - ﷺ - (ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار)^(٣٠) واحتج المالكية على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار من الحائض^(٣١)، وعارضهم الجمهور بحديث: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).^(٣٢)

ثالثاً: الموصولات: منها (الذين) كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ المجادلة: ٣، واحتج بعمومه بعض الشافعية على أن الذمي يلزمه الظهار.^(٣٣)

أما العام بالواسطة كالجمع المعرف بالألف واللام للاستغراق ، كالمطلقات في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨، وكالجمع المعرف بالإضافة نحو قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ النساء: ١١

ومن العام بالواسطة النكرة الواقعة في سياق النفي كالوصية في قوله - عليه الصلاة والسلام - (فلا وصية لوارث).^(٣٤)

أما العموم العرفي فهو مجموع ما يشمله عرفاً من المعاني كالحرمة المنصبة على أنواع الاستمتاع بالأمهات مثلاً دون ذواتهن في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣، ومن ذلك استدلال المالكية على تحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ المائدة: ٣ فإنه لما تعذر تعلق التحريم بالميتة نفسها وجب إضمار كل مقدر صح إضماره والانتفاع به فوجب تعلق التحريم به.

والعموم العقلي: منه عموم الحكم لعموم علته كما في القياس ، ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي ، مثل: (والله لا آكل) فإنه يحنث بكل مأكول.^(٣٥)

صيغ العموم:

الألفاظ الموضوعية في اللغة العربية لتدل على العموم كثيرة ، نذكر منها:

١/ ألفاظ الجموع: مثل كل، جميع، ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وسائر، ونحوها وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ الطور: ٢١، وقوله: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩، غير أن العموم فيما دخلت عليه (كل) إفرادي يتعلق بالحكم فيه بكل فرد بقطع النظر عن غيره، وفيما دخلت عليه (جميع) اجتماعي، يتعلق فيه بالمجموع ، ولفظ (كل) يفيد عموم أفراد ما أضيف إليه ولا يدخل إلا على الأسماء ، لأنه ملازم للإضافة والإضافة من خصائص الأسماء، ويضاف إلى العقلاء وغيرهم.

من الأول قول الشاعر:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته * يوماً على آلة حدباء محمول

ومن الثاني قول الشاعر:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل

بمعنى أن (كل) تفيد العموم بدون واسطة ، بعكس جميع تفيد العموم للمجموع ومنه يسرى إلى الفرد.^(٣٦)

ومن أمثلة ألفاظ الجموع كذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَنِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾
التوبة: ٣٦، وقوله - ﷻ - (أبشروا معاشر المسلمين هذه طيبة لا يدخلها) (٣٧)

وقوله سبحانه: ﴿ يَمَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي
وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴾ الأنعام: ٣٠ وقوله - ﷻ -: (وكان النبي يبعث إلى قومه
خاصة وبعثت إلى الناس عامة) (٣٨) ومنها ما جاء في الحديث: (..... ثم غسل سائر
جسده) (٣٩) وجاء في القاموس المحيط (وجاءوا قاطبة ، أي جميعاً: لا يُستعمل إلا
حالاً) (٤٠)

٢/ الجمع المعرف بأل المفيدة للاستغراق نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾
الأحزاب: ١٠٣، فذلك يفيد العموم سواء كان جمع مذكر سالماً كالمسلمين ، أو مؤنث
سالماً كالمسلمات.

٣/ الجمع المعرف بالإضافة كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ النساء: ١١
وقوله سبحانه: ﴿ حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً ﴾ التوبة: ١٠٣، فكل منهما يفيد العموم بدليل صحة
الاستثناء من الجمع المضاف ، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا
مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ الحجر: ٤٢، فإن الاستثناء أمانة العموم. (٤١)

٤/ المفرد المعرف بأل الاستغراقية أو المعرف بالإضافة ، مثال الأول: ﴿ وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨، ومثال الثاني (هو الطهور ماؤه الحل
ميتته) (٤٢) فإنه يدل على حل كل أنواع ميتات البحر.

٥/ النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط ، مثال الأول قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي
الدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦، وقوله - عليه الصلاة والسلام - (لا وصية لوارث) (٤٣) فإنه يشمل كل
وصية لورودها في سياق النفي ، ومثال الثاني قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ
أَبْدًا ﴾ التوبة: ٨٤، فإنه يعم جميع المنافقين لورود كلمة أحد في سياق النهي ، ومثال
الثالث قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ القمر: ٢ وقوله سبحانه:
﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ الحجرات: ٦ يفيدان العموم لورود كل من (آية) و(فاسق) في

سياق الشرط ، فإن وقعت النكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها إلا بقريضة نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ البقرة: ٦٧.

٦/ الاسماء الموصولة، نحو: ما ، من ، الذين ، اللاتي ، واللاتي، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ النساء: ٢٤ ، ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هود: ٦ ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ النساء: ١٠ ، ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ ، ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ الطلاق: ٤.

٧/ أسماء الشرط ، نحو: من ، ما ، أي ، أين ، وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: ١٨٥ ، ﴿ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ البقرة: ٢٧٢ ، ﴿ أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ الأسراء: ١١٠ ، ﴿ أَيِنَّمَا تَكُونُونَ يَدْرِكُكُمْ الْمَوْتُ ﴾ النساء: ٧٨.

٨/ أسماء الاستفهام: نحو: من ، ما ، متى ، ماذا ، أين ، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا ابْنِ آدَمَ ﴾ البقرة: ٦٢ ، ﴿ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الأنبياء: ٥٩ ، ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ الأنبياء: ٥٢ ، ﴿ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ ﴾ البقرة: ٢١٤ ، ﴿ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ البقرة: ٢٦ ، ﴿ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الأعراف: ٣٧.

٩/ أسماء الأجناس: وهي ما لا واحد لها من لفظها ، كحيوان وماء وتراب ، وذلك إذا عرفت بأل الجنسية كقوله - ﷺ - (الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٤٤) فلفظ الماء اسم معرف بأل الجنسية ، فيعم كل الماء. ^(٤٥)

١٠/ النكرة الموصوفة بوصف عام ، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ البقرة: ٢٢١ ، وقوله: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى ﴾ البقرة: ٢٦٤ فالعبد موصوف في الآية بوصف عام وهو الإيمان ، والقول في الآية الثانية ، موصوف بوصف عام كذلك هو: المعروف ، ولذا فإن كلا منهما يفيد العموم ، أما إذا وصفت النكرة بوصف خاص ، فإنها لا تفيد العموم. ^(٤٦)

المبحث الثالث: تخصيص العموم

اتفق أهل العلم على أن التخصيص للعمومات جائز وواقع في الأخبار والأوامر والنواهي وقال الإمام الغزالي: إنه لم يقف على خلاف في جواز تخصيص العمومات^(٤٧)، وقال الشيرازي^(٤٨) - رحمه الله - يجوز تخصيص الخبر كما يجوز تخصيص الأمر والنهي^(٤٩).

وقال الآمدي^(٥٠) - رحمه الله - اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال ، كان من الأخبار والأمر وغيره خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيص الخبر^(٥١).
وتخصيص العموم معلوم من هذه الشريعة المطهرة ، لا يخفي على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل أنه لا عام إلا وهو مخصوص^(٥٢)، إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٨٢

وقال الشيخ علم الدين العراقي^(٥٣): ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣ فكل من سميت أمّاً من نسب أو رضاع أو (أم أم) وإن علت فهي حرام.

ثانيهما: قوله سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الرحمن: ٢٦ وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ آل عمران: ١٨٥.

ثالثها: قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٨٢

رابعها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ٢٧٤

وقد ألحق بهذه الأربعة مواضع ، قوله سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

رِزْقُهَا﴾ البقر: ٦

ومن أمثلة تخصيص العموم إذا كان خبراً قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الرعد: ١٦ فالعقل يقتضي بأن لفظ (كل شيء) عام وهو بعمومه يتناول ذات الله تعالى ، لكنه خص بذاته تعالى ، لأنه سبحانه لم يخلق ذاته ولا صفاته مع كونها شيئاً ، لأن المخلوق حادث، وذاته وصفاته قديمتان^(٥٤).

ومن أمثلة تخصيص العموم إذا كان أمراً قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢، فليس كل سارق تقطع يده وإنما تشترط شروط لقطع اليد ، مما يدل على أن العموم في السارق والسارقة غير مراد ، وكذلك ليس كل زان يجلد فهناك زناة يرجمون إذا كانوا محصنين ، وهذا يدل على أن الآية ليست على عمومها. (٥٥)

ومن أمثلة تخصيص العموم إذا كان نهياً: نهيه - ﷺ - عن بيع الرطب في حديث: (نهى عن بيع الرطب بالتمر) (٥٦) فقد خصص هذا النهى بإباحة العرايا. (٥٧)

وذهب الجمهور كذلك إلى جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي ، ودليل ذلك أن قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الزمر: ٦٢، وقوله: ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ التغابن: ١ متناول بعموم لفظه لغة كل شيء ، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة وليس خالفاً لها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرَاهِمُ وَإِنَّ مِنْ دَخَلِهِ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧ فإن الصبي والمجنون من الناس حقيقة وهما غير مرادين من العموم بدلالة نظر العقل على امتناع التكليف لمن لا يفهم ، ولا معنى للتخصيص خلاف ذلك. (٥٨)

وقال الأسنوي (٥٩) - رحمه الله - العقل والتخصيص به على قسمين أحدهما: أن يكون بالضرورة كقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الرعد: ١٦ فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالق لنفسه والتمثيل بهذه الآية يبين على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه ، وعلى أن الشيء يطلق على ذات الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ ﴾ الأنعام: ١٩ ونعلم بالعقل أن الله ليس خالق لنفسه. (٦٠)

وثانيهما: أن يكون بالنظر لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ آل عمران: ٩٧ فإن العقل قاضٍ بإخراج الصبي والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف غير العاقل. (٦١)

وخالف في التخصيص بالعقل بعض العلماء ، ولذلك جاء في جمع الجوامع: وللعقل خلاف شذوذ من الناس في منعهم التخصيص بالعقل ، قائلين إن ما نفي العقل حكم العام عنه يتناوله لأنه لا تصلح إرادته ومنع الشافعي التسمية ، تخصيصاً ، نظراً إلى

أن ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته وهو خلاف لفظي ، أي عائد إلى اللفظ والتسمية، فالإتفاق على التخصيص بالعقل لأن ما يدل عليه العقل ثابت إجماعاً، ولكن الخلاف في التسمية تخصيصاً ، فالمخالف لا يسميه تخصيصاً. (٦٢)

ويبدو لي - والله أعلم - أن ما قال به جمهور العلماء من جواز التخصيص بالعقل هو الراجح لأنه لم يقع خلاف حقيقي يترتب عليه أثر بل خلاف نظري ، لأن جميع العلماء متفقون على خروج الأشياء التي يخرجها العقل عن مقتضى العموم ، وإن لم يسمه البعض تخصيصاً.

المبحث الرابع: تخصيص العموم بالمفهوم الموافق

مفهوم الموافقة هو ما يوافق المنطوق في حكمه ، ثم تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق وتارة يكون مساوياً له ، فالأول يسمى فحوى الخطاب ، إذ فحوى الخطاب: ما يفهم منه بطريق القطع كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ، فهو أولى منه بالتحريم لأنه أشد منه ، والثاني يسمى لحن الخطاب ، أي معناه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ محمد: ٣٠ ، أي معناه ، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه الذي هو مساوٍ له في الإلتلاف، وقيل ليس المساوي من الموافقة ، بناءً على أنه يشترط فيه الأولوية. (٦٣)

وقد اختلف في دلالة مفهوم الموافقة على مذاهب:

أولها: إنها دلالة قياسية، أي من باب القياس، لأنه لم يلفظ به وإنما حُكم بالمعنى المشترك ، فقيس المسكوت على المذكور قياساً جلياً.

ثانيها: إنها دلالة لفظية ، أي أن فهمه مستند إلى اللفظ ، لا أن اللفظ يتناوله ، وعلى هذين القولين لا يكون (مفهوم الموافقة) من المفهوم بل منطوقاً به.

ثالثها: إنها دلالة مفهوم لا منطوق ، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية. (٦٤)

ورأي الإمام الزركشي أن الخلاف معنوي وليس لفظياً ، وأن من فوائده مسألتني: هل يعمل مفهوم الموافقة عمل النص؟ وهل يجري في الحدود والكفارات، ومن فوائده كذلك

أننا إذا قلنا: إن دلالاته لفظية جاز النسخ به وإلا فلا ، وإن كان قياساً قدم الخبر عليه وإلا فلا. (٦٥)

واختلف كذلك في دلالة مفهوم الموافقة ، هل هي حقيقية أم مجازية ، فقال الغزالي والآمدى: إنها فهمت من السياق والقرائن إذ لولا دلالتهما في آية التأنيف على أن المطلوب تعظيم الوالدين واحترامهما ، ما فهم من منع التأنيف ، منع الضرب ، وعليه فالدلالة مجازية من إطلاق الأخص على الأعم. (٦٦)

وقيل حقيقية بأن نقل اللفظ في العرف من وضعه الأصلي لثبوت الحكم في المذكور خاصة ، إلى ثبوته في المذكور والمسكوت معاً ، فالدلالة على القولين من المنطوق. (٦٧)

وذهب القائلون بالعمل بالمفهوم إلى جواز التخصيص به ، وقال الأمدى لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعمل بالمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، سواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، أو من قبيل مفهوم المخالفة ، حتى أنه لو قال السيد لعبده: كل من دخل داري فأضربه ثم قال: إن دخل زيد داري فلا تقل له: (أف) فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد ، وإخراجه عن العموم ، نظراً إلى مفهوم الموافقة ، وما سبق له الكلام من كف الأذى عن زيد ، سواء قيل إن تحريم الضرب مستفاد من دلالة اللفظ ، أو من القياس الجلي.

وكذا لو ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها ، ثم ورد قوله ﷺ - (في الغنم السائمة زكاة) (٦٨) فإنه يكون مخصصاً للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه ، وذلك لأن كل واحدٍ من المفهومين دليل شرعي وهو خاص في مورده ، فوجب أن يكون مخصصاً للعموم لترجح دلالة الخاص على دلالة العام.

فإن قيل: المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى في الدلالة من العموم إلا أن العام منطوق به ، والمنطوق أقوى في دلالاته من المفهوم لافتقار المفهوم في دلالاته إلى المنطوق.

قلنا: إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً ، ولا كذلك بالعكس ، ولا يخفي أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر. (٦٩)

وهناك إجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة لأنه أقوى من مفهوم المخالفة ، ولهذا يسميه بعضهم مفهوم الأولى ، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب ، وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُقِي ۙ الْأَسْرَاءُ: ٢٣ ﴾ وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به جمعاً بين الدليلين، ومثاله - من دخل داري فأضربه- مع: إذا دخل محمد فلا تقل له أف - فإن مفهوم الثاني الموافق يقضى بعدم ضرب محمد عند الدخول فيكون خارجاً من العام الأول. (٧٠)

المبحث الخامس: تخصيص العموم بالمفهوم المخالف

مفهوم المخالفة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ، وعرفه القرافي (٧١) بأنه إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وعرفه الشوكاني (٧٢) بأن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا، ويسمى دليل الخطاب ولحن الخطاب وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة. (٧٣)

وجهة الجمهور أن مفهوم المخالفة حجة فهو دليل معتبر ، وقد قام الدليل على اعتباره عند الكلام على المنطوق والمفهوم فمتى خالف العام وعارضه وجب الجمع بينه وبين العام فيحمل العام على ما عدا الأفراد التي تثبت بالمفهوم ويحمل المفهوم على ما دل عليه من أفراد العام ولا معنى للتخصيص إلا هذا.

ووجهه الأحناف أن المفهوم أضعف من المنطوق فلو خص العام به للزم من ذلك العمل بالأضعف وترك الأقوى وهو خلاف المعقول.

ويجاب عن ذلك: بان التخصيص لا يشترط فيه أن يكون المخصص مساوياً للعام في القوة ، لأن التخصيص فيه إعمال للدليلين ، وليس فيه إهمال لأحدهما بخلاف النسخ فإنه يشترط أن يكون الناسخ راجحاً لأن العمل به فيه إبطال للدليل المنسوخ. (٧٤)

ويجاب عن ذلك بأن القائلين بالمفهوم اتفقوا على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له ، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَرَبِّبْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ النساء: ٢٣، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ النساء: ٣٥،

وقوله - ﷻ - (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ^(٧٥) وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْحَانِ﴾ ^(٧٦) فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق في جميع هذه الصور إنما كان لأنه الغالب ، إذ الغالب أن الربيبة إنما تكون في الحجر ، وأن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق وإن المرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن الولي لها وإبائه من تزويجها وأن العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا ، سواء كان ربا الفضل أم ربا النسيئة فخرج مخرج الغالب. ^(٧٦)

وكذلك الحكم في كل ما ظهر سبب تخصيصه بالذكر ، كسؤال سائل أو حدوث حادثة أو غير ذلك مما سبق ذكره من أسباب التخصيص.

والضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه. ^(٧٧)

وعليه فإنه يجوز التخصيص بدليل الخطاب لأنه دليل من أدلة الشرع ويعقل ما وراءه.

أنواع مفهوم المخالفة:

قسم الجمهور مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام على اختلاف في بعضها وهي كما يلي:

١/ مفهوم الصفة: وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو (في سائمة الغنم زكاة) ^(٧٨) والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعني بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط ، وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية ، لا النعت وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط.

٢/ مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرمت الخمر لإسكارها ، والفرق بين هذا النوع والنوع الأول أن الصفة قد تكون علة كالإسكار وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم ، فإن الغنم هي العلة والسوم متم لها ومثال العلة كذلك قوله - ﷻ - (ما أسكر فهو حرام) ^(٧٩) فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر ومفهومه تحليل غير المسكر.

٣/ مفهوم الشرط وهو في اصطلاح المتكلمين ما يتوقف فيه المشروط ، ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه ، وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) أو

(إذا) أو ما يقوم مقامها مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني وهذا هو الشرط اللغوي وهو المراد هنا ، لا الشرعي ولا العقلي .

٤/ مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً .

٥/ مفهوم الغاية: وهو مد الحكم بإلى وحتى وغاية الشيء آخره وإلى العمل به ذهب الجمهور ، وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط. (٨٠)

٦/ مفهوم الحصر: وهو أربعة أنواع هي: إنما، وتقدم النفي قبل إلا، وتقديم المعمولات، والمبتدأ والخبر وذلك نحو: (إنما الأعمال بالنيات) (٨١) (وإنما الولاء لمن اعتق) (٨٢) و(لا صلاة إلا بطهور) (٨٣) وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: ٥ فأصلها لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك ، فنقدم المعمول أما المبتدأ مع خبره فمثاله ، (زكاة الجنين زكاة أمه) (٨٤) فقد ورد بروايتين الفتح والضم بكلمة (زكاة) فعلى رواية الضم يكون مبتدأ مع خبره ، أي أن زكاة الجنين متمثلة في زكاة الأم ، وعلى رواية النصب يكون هناك مصدر محذوف بمعنى أن يذكى زكاة مثل زكاة الأم .

٧/ مفهوم الحال: أي تقييد الخطاب بالحال وقيل من الصفة.

٨/ مفهوم الزمان كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ البقرة: ١٩٧، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الجمعة: ٩، وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة ، باعتبار متعلق الظرف المقدر كما تقرر في علم اللغة العربية.

٩/ مفهوم المكان نحو جلست أمام زيد ، وهو حجة عند الشافعي كما نقله الغزالي والراز ، ومن ذلك لو قال: بع في مكان كذا ، فإنه يتعين وهو أيضاً راجع إلى مفهوم الصفة.

١٠/ مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو: قام زيد ، أو اسم النوع نحو (في الغنم زكاة) ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق (٨٥) من علماء الشافعية ، وقيل تراجع عن ذلك عندما احتج بقول: محمد رسول الله - ﷺ - يعني نفي الرسالة عن عيسى عليه السلام ، فرجع عن ذلك.

١١/ مفهوم الاستثناء نحو: قام القوم إلا زيداً ، وقيل هو داخل في الحصر .

وبما أن كلاً من مفهوم العلة والحال والزمان والمكان داخلة في مفهوم الصفة ، ومفهوم الاستثناء داخل في مفهوم الحصر وقيل هي من المنطوق وليس المفهوم -على اختلاف- ومفهوم اللقب لم يقل به أحد غير الدقاق وقد تراجع عنه -كما أسلفنا- ولذلك سأكتفي بذكر نماذج للتخصيص بالمفهوم المخالف في أربعة أنواع وهي الصفة والشرط والغاية والعدد ولعلها من المتفق عليها بين القائلين بالتخصيص بالمفهوم المخالف. (٨٦)

أولاً: تخصيص العموم بمفهوم الصفة:

الصفة في اللغة هي المعنى المميز كالعلم والسواد ونحوهما ، ويقال الوصف مأخوذ من: وصف الثوب الجسم إذا أظهر حالة وبين هيئته ، والصفة في الاصطلاح عند النحويين: النعت وهو القائم المشتق كاسم الفاعل نحو: ضارب ، والمفعول نحو مضروب ، وفي اصطلاح المتكلمين هي المعنى القائم بالذات. (٨٧)

والمراد بالصفة هنا الصفة المعنوية على ما حققه علماء البيان ، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو ، وقد اتفق العلماء على تخصيص العام بها ، وذلك نحو أكرم الجنود البواسل ، فلولا هذا الوصف للزم إكرام كافة الجنود البواسل وغيرهم ، فهي هنا قد صرفت المعنى العام عن شموله ، وأوجبت قصره ، وكلما ازدادت الأوصاف كلما أضيف ذلك تخصيصاً أكثر .

وقيل إن الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص ، فإذا قلت: (رجل) شاع هذا في الرجال ، فإذا قلت (طويل) اقتضى ذلك تخصيصاً ، فلا تزال تزيد وصفاً فيزداد الموصوف اختصاصاً ، وكلما كثر الوصف قل الموصوف. (٨٨)

وجاء في الإحكام أن الصفة لا تخلو إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جُمَل ، فإن كان الأول كقوله: (أكرم بني تميم الطوال) فإنه يقتضى اختصاص الإكرام بالطوال منهم ، ولولا ذلك لعم الطوال والقصار ، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلاً تحت اللفظ لولا الصفة ، وإن كان الثاني كقوله: (أكرم بني تميم وبني ربيعة الطوال) فالكلام في عود الصفة إلى ما يليها أو إلى الجميع كالكلام في الاستثناء. (٨٩)

وعليه فإذا ورد لفظ عام في إيجاب الزكاة في الغنم ، بقوله (في كل خمس شاه)(٩٠) ثم قال: (في سائمة الغنم الزكاة)^(٩١) فإن المعلوفة خرجت بالمفهوم ، فخصص به عموم الأول.

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني^(٩٢) لا خلاف في جواز التخصيص بمفهوم الصفة، فإذا ورد العام مجرداً عن صفة ، ثم اعيد بصفة متأخرة عنه كقوله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: ٥ مع قوله قبله أو بعده: (أقتلوا أهل الأوثان من المشركين) كان ذلك موجباً للتخصيص بالاتفاق ، ويوجب المنع من قتل أهل الكتاب، وتخصيص ما بعده من العموم.^(٩٣)

وجاء في الواضح في اصول الفقه: يجوز التخصيص بدليل الخطاب وهو مفهومه، لأنه دليل من أدلة الشرع ويعقل ما وراءه ، وصورة ذلك أن يقول: في الأنعام صدقة أو في الأنعام الزكاة، فيكون ذلك عاماً في جميع الأنعام: الإبل والبقر والغنم، سائمتها ومعلوفتها، فإذا قال بعد ذلك: في سائمة الغنم الصدقة ، دل ذلك على أنه لا صدقة في معلوفتها واختص بالسائمة ، والدلالة على ذلك: أن مفهوم الخطاب بين أن تكون دلالاته من اللفظ، كما قال قوم ، أو قياساً جلياً كما قال اخرون ، والأمران جميعاً مقدمان على العموم.^(٩٤)

وعليه فإن ما يقتضى التخصيص لا يمنع قياس المسكوت على المنطوق ، ثم إذا ظهر للتخصيص بالذكر فائدة جاز لنا أن نقيس المسكوت عنه بالمنطوق في الحكم إذا وجد شرط القياس ، لعدم معارضته له ، ففي الغنم السائمة زكاة مثلاً ، يقاس بها المعلوفة في وجوب الزكاة بشرطه ، بل قيل أن اللفظ المعروف في هذه الحالة أي المقيد بالوصف المذكور لم يُعبر عنه بالموصوف كالغنم في المثال السابق فإنه يُعم المسكوت عنه ، وهو المعلوفة ، إذ وصف السوم العارض له ، ولعدم اعتباره كأنه لم يُذكر فيستغنى بذلك عن القياس.^(٩٥)

وعليه فإن الجمهور من الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن الصفة من المخصصات بمعنى أنها تدل بمنطوقها على قصر الحكم على بعض أفراد اللفظ العام المقترن بها ، وبمفهومها المخالف على إثبات نقيض ذلك الحكم في البعض الآخر.^(٩٦)

وذهب الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي إلى أنها ليست من المخصصات.

ثانياً: تخصيص العموم بمفهوم الشرط

الشرط هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه من العقود وجمعه شروط ، أما في الاصطلاح فقد عُرّف بتعريفات كثيرة والمختار منها -والله أعلم- (الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)، والمراد من الشرط هنا الأدوات التي اعتبرها النحاة دالة على الشرطية نحو: إن ، إذا ، متى ، وإذما ، ولو ، ولولا ، وأني ، وحيثما ، ومهما ، وكيفما ، ومن ، وما ، وأي ، وغيرها من أدوات الشرط.^(٩٧)

فإذا علق الحكم على شيء بأداة من أدوات التعليق والشرط المعروفة نحو قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ فقد وجدت أمور أربعة:

- ١/ ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ، فيجب الإنفاق على المطلقة عند وجود الحمل.
- ٢/ دلالة أداة الشرط وهي (إن) في الآية على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط.
- ٣/ عدم المشروط عند عدم الشرط ، فلا يجب الإنفاق عند عدم وجود الحمل.
- ٤/ دلالة أداة الشرط (إن) في الآية على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط وقد اتفق العلماء على الثلاثة الأول واختلفوا في الأمر الرابع وهو دلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.

فذهب جمهور الأصوليين ومنهم الشافعي وإمام الحرمين^(٩٨) وأبو بكر الرازي^(٩٩) والبيضاوي إلى أن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء شرطه ، واستدل البيضاوي للجمهور ، بأن النحاة قالوا إن هذه الأدوات: (إن، إذا، لو، متى) أدوات شرط، ومعلوم أن نفي الشرط يدل على نفي المشروط ، وبذلك تكون هذه الأدوات دالة على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.

وذهب فريق آخر إلى أن انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط يعلم من البراءة الأصلية ، وقد نقل هذا القول عن مالك وأبي حنيفة واختاره أبو بكر الباقلاني والغزالي من الشافعية واستدلوا بأن أداة الشرط لو دلت على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لكان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَتَّكِمُ عَلَى الْإِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور: ٣٣ دالاً على أن الإكراه على الزنا غير حرام عند إرادة الزنا ، لكن الآية لا تدل على ذلك.

ومحل النزاع بين الطرفين إذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى وإلا كانت الأداة غير دالة اتفاقاً على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.

وعليه فإن الآية ليست من محل النزاع لأن تخصيص الشرط بالذكر قد ظهر له فائدة غير نفي الحكم عند انتفائه وتلك الفائدة هي التقييح والتشنيح على هؤلاء الذين يكرهون الإماء على الزنا ويحملونهن عليه مع أن الإماء أنفسهن لا رغبة لهن فيه.^(١٠٠) وجاء في الإحكام أن الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما ، على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب ، وهو ينقسم إلى:

شرط عقلي كالحياة للعلم والإرادة ، وشرط شرعي ، كالطهارة للصلاة والإحسان للرجم ، وشرط لغوي وصيغه كثيرة وهي: أن الخفيفة ، وإذا ومن وما ومهما وحيثما وأينما وإذا ما.

وأم هذه الصيغ (إن) الشرطية لأنها حرف وما عداها من أدوات الشرط أسماء ، والأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحروف ، ولأنها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف أخواتها ، فإن كل واحدة منها تختص بمعنى لا تجرى في غيره ، (فمن) لمن يعقل و(ما) لما لا يعقل ، و(إذا) لما لا بد من وقوعه.

وأما أحكامه فمنها أنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه وذلك ضربان:

الأول: أن يخرج منه ما علمنا خروجه بدليل آخر ، كقوله: (أكرم بني تميم أبداً إن استطعت) فإنه يخرج من الكلام حالة عدم الاستطاعة وإن كان ذلك معلوماً دون قوله ، فيكون قوله مؤكداً.

الثاني: أن يخرج منه ما لا يعلم خروجه دونه ، وكقوله: (أكرم بني تميم إن دخلوا الدار) فإنه يخرج منه حالة عدم دخول الدار ، ولولا الشرط لعم الإكرام جميع الأحوال ولم يكن العلم بعدم الإكرام حالة عدم دخول الدار حاصلاً لنا ، فكان مخصصاً للعموم.^(١٠١)

وعليه فقد ذهب عامة العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وغيرهم ، إلى أن الشرط مخصص لعموم التقادير التي يدل عليها الكلام لولاه ، وقاصر للحكم على ما وجد فيه الشرط ، ودال على أن ما لم يوجد فيه الشرط يثبت له بطريق المفهوم حكم معارض لحكم ما توفر فيه الشرط.

فمثلاً إذا قيل: أكرم العلماء إن عملوا فإن الكلام بغير الشرط ، أي بغير قوله: إن عملوا ، يفيد طلب إكرام جميع العلماء في كل الأحوال والتقدير عملوا أو لم يعملوا ، فلما دخل الشرط على الكلام قصر ذلك على حال العمل فقط ، وفهم منه عدم إكرام غير العاملين منهم. (١٠٢)

وذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن الشرط ليس بمخصص ، شأنه في ذلك شأن جميع التوابع اللفظية المتصلة من الصفة والبدل ونحوهما. (١٠٣)

ثالثاً: تخصيص العموم بمفهوم الغاية

الغاية في اللغة: المدى والنهاية وجمعها غائي وغايات ، يقال غايتك أن تفعل كذا، أي نهاية طاقتك ، أما في الاصطلاح فهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. (١٠٤)

وصيغها (إلى وحتى) ولا بد وأن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها ، وإلا كانت الغاية وسطاً وخرجت عن كونها غاية ، ولزم من ذلك إلغاء دلالة (إلى وحتى) وهي لا تخلو أيضاً: إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة ، أو جمل متعددة.

فإن كان الأول: فإما أن تكون الغاية واحدة أو متعددة فإن كانت واحدة كقوله: (أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار) فإن دخول الدار يقتضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول وإخراج ما بعد الدخول عن عموم اللفظ ، ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول.

وإن كانت متعددة فلا يخلو إما أن تكون على الجمع أو على البدل فالأول كقوله: (أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام) ، فمقتضي ذلك استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين دون ما بعدهما ، والثاني كقوله: (أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق ، فمقتضي ذلك استمرار الإكرام إلى انتهاء إحدى الغايتين ، أيهما كانت دون ما بعدها. (١٠٥)

وقد اختلف العلماء من أهل اللغة والأصول في المذكور بعد أداة الغاية عند عدم القرينة ، هل هو مخرج من حكم ما قبلها على الإطلاق أو لا؟ كقولك: أكلت حتى قمت، هل يكون القيام محلاً للأكل؟ وفي ذلك مذاهب عديدة:

أحدهما: لا يدخل وهو مذهب الشافعي ، وممن حكاه عن الجمهور إمام الحرمين في البرهان وحجتهم أن ما بعدها مخالف لما قبلها أي محكوم عليه بنقض حكمه، لأن ما بعدها لو لم يكن مخالفاً لما قبلها لم يكن غاية ، بل وسطاً بلا فائدة كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ البقرة: ١٨٧، فليس الليل بداخل قطعاً اتفاقاً.

والثاني: أنه داخل فيما قبله، مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ ﴾ المائدة: ٦

والثالث: أنه لا يدل على شيء واختاره الأمدي ، وهو ظاهر كلام الرافعي رحمه

الله-

والرابع: إن كان من جنسه دخل وإلا فلا ، نحو بعثك هذا الرمان من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ، يُنظر: فإن كانت الشجرة التي جعلت غاية رماناً دخلت في البيع أو غير رمان لا تدرج في البيع.

والخامس: وهو الأولى كما جاء في المحصول: إن تميز عما قبله بالحس ، نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، فإن حكم ما بعدها خلاف لما قبلها ، لأن الليل أسود ، والنهار أبيض ، والسواد والبياض يدركان بالحس ، وإن لم يميز حساً استمر ذلك الحكم على ما بعده مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس.

والسادس: إن اقترن ب(من) لم يدخل ، نحو بعثك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ، فلا يدخل في البيع ، وإن لم يقترن جاز أن يكون تحديداً وأن يكون بمعنى (مع).

وقال الزمخشري رحمه الله- الغاية لا تدخل شيئاً ولا تخرجه ، بل إن كان صدر الكلام متناولاً قبل دخول حرف الغاية يكون داخلاً وإلا فلا. (١٠٦)

ويؤيد هذا ما أورده الإمام الشافعي رحمه الله- حيث قال: ودلت السنة على أن الكعبيين والمرفقين مما يُغسل ، لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل ، وأن يكونا داخلين

في الغسل ، ولما قال رسول الله -ﷺ- (ويل للأعقاب من النار)^(١٠٧) دل على أنها غسل لا مسح.^(١٠٨)

والظاهر أن هذه الأمثلة ونحوها ليست محل نزاع ، لما فيها من القرائن الدالة على إرادة الدخول أو الخروج ، والخلاف حيث لا قرينة.

وأرى -والله أعلم- أن مذهب القائلين بخروج ما بعد حرف الغاية عن حكم ما قبلها عند عدم القرينة هو الراجح لأن الغاية هي الحد والمنتهى ولأن الفائدة من ضرب الغاية زوال الحكم بعدها.

رابعاً: تخصيص العموم بمفهوم العدد

مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد مخصوص ، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد ، زائداً كان أم ناقصاً ، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُم مِّنْ جِلْدَةٍ﴾ النور: ٤ ، فلا تقبل زيادة ولا نقصاناً.^(١٠٩)

وعليه فإن جمهور الشافعية وهم القائلون بحجية مفهوم المخالفة فقد أجازوا تخصيص العموم بالعدد وخالفهم في ذلك قليل منهم ، ومثال ذلك قوله -ﷺ- (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(١١٠) مع قوله - عليه الصلاة والسلام -: (إذا بلغ الماء ثلثين لم يحمل خبثاً)^(١١١) فإن مفهوم الحديث الثاني المخالف يقضي بأنه إذا كان الماء أقل من الثلثين فإنه ينتجس وإن لم يتغير ، فيكون هذا المفهوم مخصصاً لمنطوق الحديث الأول ، وتكون هذه الصورة خارجة من عمومها فيكون الماء القليل نجساً وإن لم يتغير .

وعليه فإنه إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه ، علم أنه غير مقصود بالخطاب ، وإن المراد ما عداه ولا نقول إنه داخل في الخطاب ، فخرج منه بدليل وإلا لكان نسخاً ، ولم يكن تخصيصاً.^(١١٢)

وقد اختلف العلماء في حقيقة المخصّص على قولين:

أحدهما: أنه إرادة المتكلم ، والدليل كاشف عن تلك الإرادة.

وثانيهما: أنه الدليل الذي وقع به التخصيص ، والمخصّص في الحقيقة هو إرادة المتكلم ، لأنها المؤثرة ، ويطلق على الدال على الإرادة مجازاً وكذلك جاء في المعتمد: العام يصير عندنا خاصاً بالأدلة ويصير خاصاً في نفس الأمر بإرادة المتكلم.^(١١٣)

والحق أن المخصَّص حقيقة هو المتكلم ، ولما كان المتكلم يخصص بالإرادة ،
أسند التخصيص إلى إرادته ، فجعلت الإرادة مخصصة ثم جعل ما دل على إرادته ، وهو
الدليل اللفظي أو غيره مخصصاً في الاصطلاح ، والمخصص للعام إما أن يستقل بنفسه
فهو المنفصل ، وإما أن لا يستقل بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المتصل.^(١١٤)
وقد اتفق العلماء على أنه لا بد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح أن يكون مدلولاً للعام -
على اختلاف في المقدار الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص - كما تشهد لذلك
الاستعمالات القرآنية والكلمات العربية ، وعليه فلا وجه للتقييد بكون الباقي بعد التخصيص
أكثر أو أقرب إلى مدلول العام.^(١١٥)

الخاتمة

الحمد له الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي الأمي خاتم الرسالات وصاحب المعجزات وعلى آله وأصحابه وأتباعه أصحاب البركات وبعد....

في خاتمة هذا البحث أجمل ما فصلته في ثناياه بلا حول مني ولا قوة في الآتي:

- المفهوم نوعان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، مفهوم الموافقة لا خلاف بين الأصوليين في تخصيص العموم به ، لأنهم متفقون على حجبيته فعند تعارضه مع العام يخصص العام به جمعاً بين الدليلين.

وأما مفهوم المخالفة ، فالحنفية لا يرونه حجة ولذلك لا يخصصون العام به ، وأما الشافعية وهم القائلون بحجبيته ، فجمهورهم أجاز تخصيص العام به وخالف في ذلك قليل منهم.

- ما يقتضى التخصيص لا يمنع قياس المسكوت على المنطوق ، ثم إذا ظهر للتخصيص بالذكر فائدة ، جاز لنا أن نقيس المسكوت عنه بالمنطوق في الحكم إذا وُجد شرط القياس لعدم معارضته له.

- تخصيص العموم بالمفهوم ، لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً ، ولا كذلك بالعكس ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر.

- لا يشترط في التخصيص أن يكون المخصص مساوياً للعام في القوة، لأن التخصيص فيه إعمال للدليلين ، وليس فيه إهمال لأحدهما ، بخلاف النسخ فإنه يشترط أن يكون الناسخ راجحاً ، لأن العمل به فيه إبطال للدليل المنسوخ.

- كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه الأعم الأغلب لا مفهوم له.

- التخصيص للعمومات جائز وواقع في الأخبار والأوامر والنواهي.

- أن العام بعد التخصيص يبقى حجة في الباقي لأن جميع العمومات المتعلقة بالأحكام الشرعية يتطرق إليها الخصوص إلا نادراً ، وذلك باستقراء النصوص حتى قيل ما من عام إلا وقد خص منه البعض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحواشي والمصادر

- (١) الصحاح للجوهري ج٣، ص١٠٣٧، ولسان العرب لابن منظور ج٧ ص٢٤، الطبعة الأولى، والمعجم الوسيط ج١ ص٢٦٤، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، والقاموس المحيط للفيروز أباذي ج١ ص٣٠٠، بيروت، بدون.
- (٢) ابن السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر السمعاني ، نسبة إلى سمعان - بطن من بطون مكة- كان حنفياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، من مؤلفاته: التفسير والانتصار في الحديث وقواطع الأدلة وغيرها توفي ٤٨٩هـ - انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢٢ ص١٠٧ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٥ ص٣٢٨.
- (٣) قواطع الادلة في الأصول - لابن السمعاني ج١، ص١٧٤، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (٤) السبكي: هو هو علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي ولد في سبك "المنوفية" بمصر سنة ٦٨٣هـ انتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام وولي قضاءها وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ، له شفاء السقام والابتهاج والدُر توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر الطبقات الكبرى ١٤٦/٦ ، وطبقات بن هداية ص٢٣٠.
- (٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمعة الجوامع للإمام السبكي ج٢، ص٣١.
- (٦) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف ومن مؤلفاته إحياء علوم الدين وشفاء الغليل والمستصفي في اصول الفقه ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر الإعلام ٢٢/٧ وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٥/٤.
- (٧) المستصفي لابي حامد الغزالي ج١، ص٣٠٠، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، وبيان المختصر لشمس الدين الأصبهاني ج٢ ص٥٣٧.
- (٨) التقرير والتحبير لابن امير الحاج ج١، ص٣٠٥ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بيروت، وحاشية العطار على جمع الجوامع ج٢، ص٣١.

(٩) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، يلقب بناصر الدين ، ويكنى بأبي الخير ، ويعرف بالقاضي ، كان فقيهاً ، أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً لغوياً ، قاضياً عادلاً ، من مؤلفاته (منهاج الوصول إلى علم الأصول) و(أنوار التنزيل وأسرار التأويل) توفي -رحمه الله- سنة ٦٨٥ هـ - انظر طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٧٢ والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص ٣٠٩ .

(١٠) الابهاج في شرح المنهاج للسبكي ج ٢، ص ١١٩، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

(١١) المعتمد شرح العهد لأبي الحسين البصري ج ١، ص ١٨٩، الطبعة ١٣٨٤ هـ.

- ابو الحسين البصري هو: محمد بن علي الطيب أبو الحسن البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، ويشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، من مؤلفاته ، المعتمد في أصول الفقه وشرح الأصول الخمسة وغيرها ، ولد في البصرة ونشأ بها وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ - انظر الخطيب البغدادي ج ٣ ص ١٠٠ ووفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٧١ رقم ٦٠٩ .

(١٢) الفصول في الاصول للجصاص ج ١، ص ١٧٠ والمحصل في الاصول للرازي ج ٣، ص ٩، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

(١٣) ارشاد الفحول للشوكاني - تحقيق ابي حفص سامي بن العربي ج ٢، ص ٦٣١، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، و الإحكام في أصول الاحكام للآمدي ج ٣، ص ١٢٤ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ والابهاج في شرح المنهاج ج ٢، ص ١٢٠ .

(١٤) لسان العرب لابن منظور مادة عمم ج ٢، ص ٤٢٣، الطبعة الأولى، والقاموس المحيط ج ٤ ص ١٥٦، بيروت، بدون.

(١٥) التلويح على التوضيح ج ١، ص ٣٢ للامامين سعد الدين التفتازاني وصدر الشريعة وكشف الاسرار على أصول البزدوي - عبد العزيز البخاري ج ١، ص ٣٣ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، والرسالة للإمام الشافعي ص ٥٣ وما بعدها تحقيق احمد محمد شاكر .

(١٦) المعتمد في أصول الفقه ج ١، ص ١٨٩ وإرشاد الفحول ص ١٩٨ .

(١٧) ابن السبكي: هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، الشافعي ، ولد بمصر وقرأ بالشام على والده والذهبي ، اشتهر بالقضاء وله تأليف منها:

- المختصر ، والمنهاج ، وجمع الجوامع في الأصول توفي سنة ٧٧١هـ -
انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ج ١ ص ٣٩٩ والنجوم الزاهرة لجمال الدين
ج ١١ ص ١٠٨.
- (١٨) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمعة الجوامع للإمام السبكي
ج ٢، ص ٥٠٦.
- (١٩) المستصفي للغزالي ج ١، ص ٢٢٤، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- (٢٠) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين
الرازي الإمام المفسر ، قرشي النسب أصله من طبرستان ، ولقد بالري ، ومن
أهم تصانيفه المحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر طبقات
الشافعية ٣٣/٥.
- (٢١) المحصول للرازي ج ٢، ص ٤١٤، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- (٢٢) البحر المحيط للزركشي ج ٣ ص ٢٤٨، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- (٢٣) الابهاج في شرح المنهاج للسبكي ج ٢، ص ١٣٦، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- (٢٤) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري
الزركشي فقيه أصولي محدث ، أخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج
الدين البلقيني ، من مؤلفاته البحر المحيط في أصول الفقه ، وشرح جمع الجوامع
لابن السبكي وشرح التنبيه للشيرازي توفي سنة ٧٩٤هـ - انظر طبقات الشافعية
ج ٣ ص ١٦٧.
- (٢٥) البحر المحيط للزركشي ج ٣، ص ٢٤٩ وشرح الكواكب ج ٣، ص ١٦٥، والقواعد
والفوائد الاصولية ص ١٩٥.
- (٢٦) الابهاج في شرح المنهاج ج ٢، ص ١٣٦ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، والبحر
المحيط ج ٣، ص ٢٤٩ الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، وارشاد الفحول (تحقيق) ج ١،
ص ٦١٠ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، وكشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام
اليزدي لعبد العزيز البخاري ج ١، ص ٢٣، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (٢٧) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - رقم ٢٨٥٤ ج ٣، ص ١٠٩٨، الطبعة
الأولى ١٤٢٣هـ.

- (٢٨) المعونة في الجدل لابي اسحق الشيرازي ص ٦٦ والمسودة تتابع على تصنيفه
ثلاثة من أئمة آل تيمية، بدون.
- (٢٩) معاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائز بن عدي بن كعب
الانصاري الخزرجي ثم الجشمي يكنى أبا عبد الرحمن، المقدم في علم الحلال
والحرام، شهد المشاهد كلها، وروي عن النبي، (صلى الله عليه وسلم) احاديث،
وروى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهم، بعثه النبي عليه الصلاة والسلام إلى
اليمن، وقدم منها في خلافة ابي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام في خلافة
معاوية سنة ١٧ هـ وعاش اربعاً وثلاثين سنة. انظر الاصابة في تمييز الصحابة
ج٦، ص١٣٦.
- (٣٠) سنن أبي داؤود كتاب الطهارة ج١، ص ٥٥ رقم ٢١٣ بيروت، بدون، وفي
صحيح مسلم كتاب الحيض ج١، ص٢٤٢ رقم ٢٩٣، رئاسة إدارة البحوث
السعودية بدون.
- (٣١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الاصول ص ٦٠.
- (٣٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الاضجاع مع الحائض في لحاف واحد
ج١، ص٢٤٦ رقم ٣٠٢، السعودية، إدارة البحوث، بدون.
- (٣٣) البرهان في أصول الفقه ج٢، ص ٨١١ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، واللمع في
أصول الفقه للشيرازي ص ١٠٠.
- (٣٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٤٧٣، أخرجه النسائي في سننه - باب
إبطال الوصية للوارث ج٥ ط١ (١٣٨٣هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- (٣٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص٦٣ والتمهيد للسنوي
ص٢٣٤.
- (٣٦) سلم الوصول على نهاية السؤل ج٢، ص٢٧٢، طبعة عالم الكتب.
- (٣٧) أخرجه الامام احمد، من حديث فاطمة بن قيس ج٦، ص ٤١٨، رقم الحديث
٢٧٣٩٠، بيروت، بدون.
- (٣٨) الحديث في صحيح البخاري الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، رقم ٣٢٨ ج١، ص١٢٨،
الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- (٣٩) صحيح البخاري - كتاب الغسل - رقم ٢٦٩ ج ١، ص ١٠٥، وانظر أصول السرخسي ج ١ ص ١٥٨، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- (٤٠) القاموس المحيط - للفيروز ابادي ج ١ ص ١٦٢، بيروت، بدون.
- (٤١) بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢، ص ٤٨٧ (بتصرف).
- (٤٢) الحديث أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر حديث رقم ٨٣ ج ١ ص ٦٤ وأخرجه الترمذي في سننه وقال هذا حديث حسن صحيح ج ١ ص ١٠١، دار إحياء التراث العربي، بدون.
- (٤٣) سنن أبي داؤود، كتاب الوصايا، رقم ٢٨٧٠ ج ٣، ص ١١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون، وفي سنن ابن ماجة رقم ٢٧١٣ ج ٢، ص ٩٠٥، المكتبة العلمية، بيروت، بدون.
- (٤٤) الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٥ (بتصرف) والابهاج في شرح المنهاج ج ٢، ص ٨٦ والتمهيد للسنوي ص ٣١٨ - الآية ٦٧ من سورة البقرة.
- (٤٥) سنن ابي داؤود الطهارة رقم ٦٦ ج ١ ص ١٧ واخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن ج ١، ص ٩٥.
- (٤٦) الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٥ (بتصرف) والابهاج في شرح المنهاج ج ٢ ص ٨٦.
- (٤٧) المدخل إلى مذهب الإمام احمد ص ٢٣٩ والابهاج للسبكي ج ٢ ص ٨٦.
- (٤٨) المستصفي للغزالي ج ٢، ص ٩٨، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- (٤٩) الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو اسحق العلامة المناظر ولد في فيروز آبادي (بفارس) كان نابغاً في علوم الشريعة فأصبح مفتياً في عصره كما اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر الإعلام ٥١/١ وطبقات السبكي ٨٨/٣.
- (٥٠) التبصرة للشيرازي ص ١٤٣.
- (٥١) الآمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي الملقب بسيف الدين ، المكنى بأبي الحسن ، أصله من آمد ولد بها سنة ٥٥١هـ وتعلم في بغداد والشام ثم انتقل إلى القاهرة ، كان أصولياً ، منطقياً ، جدلياً حسن الخلق ، فصيح اللسان سليم الصدر باحثاً متكلماً توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول

- الأحكام ودقائق الحقائق في الحكمة وغيرها- انظر شذرات الذهب ج ٣ ص ١٤٤ ووفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٩٣.
- (٥٢) الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٨٣، ٢٨٢، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- (٥٣) البحر المحيط للزركشي ج ٣، ص ٢٤٨، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- (٥٤) علم الدين العراقي: هو الشيخ العلامة عبد الكريم بن علي بن عمر الانصاري، المفسر الفقيه الشافعي، ولد سنة ٦٢٣هـ وتوفي ٧٠٤هـ وكان كيسا متواضعا ذا دعابة، ومن تصانيفه: (مختصر في أصول الفقه) ومختصر التفسير) ، (الانصاف من الانتصاف) انظر الدرر الكامنة رقم ٢٤٨٦، وكشف الظنون ١٤٧٧/٣.
- (٥٥) أصول السرخصي ج ٢ ص ٢٠٨.
- (٥٦) الإحكام في أصول الاحكام ج ٢، ص ٣٠١.
- (٥٧) صحيح مسلم - كتاب البيوع ج ٣ ص ١١٦٨ رقم ١٥٣٩.
- (٥٨) البحر المحيط للزركشي ج ٤، ص ٧٧.
- (٥٩) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٩٣ - ٢٩٦.
- (٦٠) الاسنوي هو: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي ، نسبة إلى إسنا من صعيد مصر ، ولد بها ، ثم نزل القاهرة إلى أن توفي بها ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، من تصانيفه: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي) توفي سنة ٧٧٢هـ - انظر شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٢٣.
- (٦١) نهاية السؤل للاسنوي ج ٢، ص ٤٥١.
- (٦٢) شرح البدخشي منهاج العقول ج ٢ ص ١٥٨ ومعراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول وشمس الدين محمد الجزري ج ١ ص ٢٨٤م.
- (٦٣) حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السبكي ج ٢، ص ٢٤.
- (٦٤) البرهان في أصول الفقه - للجويني ج ١ ص ١٦٦، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ وشرح اللمع للشيرازي ج ١ ص ٤٢٤، و رفع الحاجب للسبكي ج ٣ ص ٤٩١ وتشنيف المسامع ج ١، وص ٣٤٢.

- (٦٥) الرسالة للشافعي ص ٥١٣ والبرهان للجويني ج ٢ ص ٢٢ وشرح اللمع ج ١ ص ٤٢٤ وشرح الكواكب ٤٨٣/٣ والمحصول للرازي ج ٥ ص ١٢١.
- (٦٦) البحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ١٠.
- (٦٧) المستصفي للغزالي ج ٢ ص ٢٢٢ والأحكام للامدي ج ٣ ص ٦٤.
- (٦٨) تشنيف المسامع للزركشي ج ١، ص ٣٤٤.
- (٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء - فتح الباري شرح صحيح البخاري رقم ٤٠٧.
- (٧٠) الإحكام للآمدي ج ٢، ص ٤٠١.
- (٧١) المحصول للرازي ج ٣، ص ١٠٢ والبحر المحيط ج ٣، ص ٣٨١، وأصول الفقه - لمحمد ابو النور زهير ج ٢، ص ٢٥٦.
- (٧٢) القرافي هو: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي الأصل المصري المالكي الفقيه الأصولي ، من مؤلفاته الفروق والأحكام وشرح التنقيح. انظر كشف الظنون ١٥٣ ١ دار الفكر، بيروت، بدون، وهدية العارفين ٩٩/١، بيروت، بدون.
- (٧٣) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان باليمن ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها ومات حاكماً بها ، وكان يري تحريم التقليد ، له مائة واربعة عشر مؤلفاً ، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار والأبحاث العريضة وإتحاف الأكابر وفتح القدير وإرشاد الفحول توفي سنة ١٢٥٠ هـ - انظر الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٩٨.
- (٧٤) المستصفي ١٩١/٢ وإرشاد الفحول ص ١٧٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٥٣ والبرهان ج ١، ص ٤٤٩ والتبصرة ص ٢١٨ ونهاية السؤل ٢٠٥/٢ وتيسير التحرير ٩٨/١.
- (٧٥) أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج ٢، ص ٢٥٦.
- (٧٦) أخرجه الترمذي في باب: (لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢) ج ٣ ص ٤٠٧.

- (٧٧) الإحكام في أصول الأحكام للامدي ج ٣ ص ١٢٤ - ١٢٦ (بتصرف) ورفع الحاجب للسبكي ج ٣ ص ٥٠٢.
- (٧٨) البحر المحيط ج ٤، ص ١٧ والتمهيد للسنوي ص ٢٤٨ وشرح الكوكب ٤٨٩/٣.
- (٧٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم/٢٥٣ و ابو داؤود ١٢٩/٣ والنسائي ١٤/٥.
- (٨٠) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاشرية ٢٢٣/٣.
- (٨١) البحر المحيط ج ٤، ص ٣٧ وما بعدها المستصفي ١٠٥/٢ والمحصل ١٠٢/٣ والأحكام للامدي ٣٢٨/٢ والمعتمد ١٤٨/١ - ١٦١ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤.
- (٨٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري - حديث رقم ١ ج ١ ص ١٥ حديث: إنما الأعمال بالنيات: متفق عليه - البخاري ، باب بدء الوحي ٣/١ رقم ١ وفي مسلم بلفظ (إنما الأعمال بالنية) رقم ١٩٠٧ ج ٣ ص ١٥١٥.
- (٨٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ٢٩٨/٣ ومسلم ج ٤ ص ٢١٣.
- (٨٤) رواه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري في باب الصلاة ج ١٢ ص ٣٢٩ ، وأخرجه ابن ماجة حديث رقم ٢٧١ ج ١ ص ١٠٠.
- (٨٥) انظر ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٦٧ والدار قطني ٢٧٤/٤.
- (٨٦) ابو بكر الدقاق هو: محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر القاضي الشافعي ويعرف بابن الدقاق ، صاحب الأصول ، كان معدوداً من الفضلاء ، توفي ببغداد - انظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج ٤ ص ٢٠٦.
- (٨٧) المنحول ص ٢٠٩ ومفتاح الوصول ص ٩٦ والمعتمد ١٥٩/١ ونشر البنود ٩٥/١ وشرح تنقيح الفصول ص ٥٣ الطبعة ١٤٢٤هـ، والبرهان ٤٥٢/١ وشرح الكوكب ٥٠٦/٣.
- (٨٨) المصباح المنير ج ١٠، ص ٣٦٤، ولسان العرب ج ٩، ص ٣٥٧، وشرح الكوكب المنير لابن البخار ج ٣، ص ٣٤٧ وإرشاد الفحول ص ٢٦١.
- (٨٩) المحصول للرازي ج ٢، ص ٢٤٠، وإرشاد الفحول ص ٢٦١.

- (٩٠) الإحكام للآمدي ج ٢، ص ٣٨٣،
- (٩١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ، شرح صحيح البخاري رقم ٤٠٨.
- (٩٢) سبق تخريجه هامش (٦٨).
- (٩٣) أبو اسحق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني ، أبو اسحق ، ركن الدين الأصولي ، الفقيه ، المتكلم الشافعي الملقب بالأستاذ ، قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى أسفرايين ، من مؤلفاته (الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين) ورسالة في أصول الفقه ، توفي -رحمه الله- بنيسابور سنة ٤١٨هـ - انظر طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ٢٥٦، الطبعة الأولى، بدون.
- (٩٤) إرشاد الفحول ج ٢ ص ٦٩٤.
- (٩٥) الواضح في أصول الفقه ج ٣، ص ٣٩٧.
- (٩٦) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ج ١ ص ٣٩٥ ورفع الحاجب للسبكي ج ٣ ص ٥١٥ ومنع الموانع للسبكي ص ٤٣٥
- (٩٧) الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٣٦ وأصول السرخسي ج ٢ ص ١٠٩.
- (٩٨) مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري ج ١ ص ٣٦٧، والأحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٣٢، والمغني في أصول الفقه ص ٤٣١.
- (٩٩) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، نسبه إلى جوين من نواحي نيسابور ، يكنى بأبي المعالي ، ويلقب بضياء الدين ويعرف بإمام الحرمين لأنه سافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين ولد سنة ٤١٩هـ وتفقه على والده ومن مؤلفاته: البرهان في اصول الفقه والورقات في أصول الفقه وغيرها توفي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور - انظر طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ١٦٥.
- (١٠٠) أبو بكر الرازي: هو محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص توفي سنة ٣٧٠هـ - انظر تاريخ بغداد ٣١٤/٤ وسير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٣٤١ ، وتذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٧٨٨.
- (١٠١) أصول الفقه - محمد اب النور زهير ج ٢ ص ٩٠ - ٩٢.

- (١٠٢) الإحكام للامدي ج ٢ ص ٣٧٩.
- (١٠٣) تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤٣ والبحر المحيط للزرکشي ج ٤ ص ٤٤٤.
- (١٠٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج ٤ ص ٢٤٧.
- (١٠٥) معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ج ٤ ص ٣٢١، وإرشاد الفحول للشوكاني ج ١ ص ٢٦١.
- (١٠٦) الأحكام للامدي ج ٢ ص ٣٨٣.
- (١٠٧) البحر المحيط للزرکشي ج ٤ ص ٤٦٣.
- (١٠٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب رقم ١٦٤، ج ١، ص ٧٣، وفي صحيح مسلم - كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم ٢٤٠، ج ١، ص ٢١٣.
- (١٠٩) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٩.
- (١١٠) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٠.
- (١١١) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري ، باب: ما جاء في بئر بضاعة ج ١ ص ١٧. وفي سنن الترمذي ج ١ ص ٩٥ وقال هذا حديث حسن.
- (١١٢) الحديث أخرجه الدار قطني - كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة رقم الحديث ١٥ ج ١ ص ٢١.
- (١١٣) أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج ٢، ص ٢٥٦.
- (١١٤) البحر المحيط ج ٣ ص ٢٧٣، والمعتمد ج ١ ص ٢٥٦.
- (١١٥) البحر المحيط ج ٣ ص ٢٧٣ وشرح الكوكب ج ٣ ص ٢٧٧ ، والمطى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٩ وخواتم الرحموت ج ١ ص ٣١٦.
- (١١٦) شرح اللمع ج ١ ص ٣٤٢ والإحكام للامدي ج ٢ ص ٢٨٣ والمسودة ص ١١٦ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ وشرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ١٣٠.